

كتاب مشكاة المصابيح للشيخ ابن عثيمين 94

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. نقل رحمة الله تعالى عن لبابة بنت الحارث رضي الله عنها قالت كان الحسين ابن علي رضي الله عنهما في حجر رسول - 00:00:17 الله صلى الله عليه وسلم فبأذن الله ثوبته فقلت يا رسول الله ازارك حتى اغسله قال إنما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر. رواه احمد وابو داود وابن ماجة - 00:00:37

في رواية لابي داود والنمسائي عن ابى السمح قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطأ احدكم بنعله الاذى فان التراب - 00:00:57 له طهور. رواه ابو داود وعن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت لها امرأة اني امرأة اتيت ذيلياً وامشي في المكان القذر. قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده. رواه مالك واحمد والترمذى وابو داود - 00:01:16

والدالم وقال المرأة ام ولد لابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف وعن المقدام بن معدى كليب رضي الله عنه وعن المقدام بن معد كرب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع والركوب عليه - 00:01:40

رواہ ابو داود والنمسائی وعنه ابی الملیح ابن اسامة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه نهى عن جلود السباع. رواہ احمد وابو داود والنمسائی. وزاد الترمذی والدارمی ان تفترش - 00:02:02

وعنه ابی الملیح انه کره ثم من جلود السباع. رواہ الترمذی فی کتاب اللباس من جامعه. وسنده جید وعنه عبد الله ابن عکیم رضی الله عنه قال اتنا کتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تنتفعوا من المیتة - 00:02:24

رواہ الترمذی وابو داود والنمسائی وابن ماجه. وعنه عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود المیتة اذا دبف. رواه مالك وابو داود - 00:02:44

وعنه ميمونة رضي الله عنها قالت مر على النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم ايها بها؟ قالوا انها میتة. فقال رسول الله صلى الله - 00:03:03

عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ. رواه احمد وابو داود. وعنه سلمة ابن المحبق رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك على اهل بيته. فاذا قربة معلقة فسأل - 00:03:24

فقالوا يا رسول الله انها میتة فقال دماغها طهورها. رواه احمد وابو داود من هذه الاحادیث اشتغلت على مسائل المسألة الاولى كيف يطهر بول الصبي الصغير الذي لا يتغذى بالطعام - 00:03:44

وقد سبق انه ينضح يعني يصب عليه الماء حتى يشمله كله دون ان يفرك او يعصر واما الانثى فان بولها كبول غيرها يجب ان يغسل الفرق بينهما ان السنة فرقت بينهما - 00:04:11

وما فرق وما فرق الله ورسوله بينهما فانه لا بد ان يكون هناك فرق سواء علمناه ام لم نعلم ولكن بعض العلماء رحمهم الله التمس الفرق فقال الفرق من ثلاثة وجوب - 00:04:38

اولا ان بول الذكر الطف واخف نجاسة لان قوة الذكر اكثر من قوة الانثى وحرارته ابلغ فتنضج من فضلات الطعام او الشراب ما لا تنضجه آآ جسد اثني يكون بوله اخف - 00:04:59

الثاني ان بول الذكر يكون من ثقب ضيق فينتشر اكثر واما بول الانثى فليس كذلك فيكون انتشاره في موضعه ومعلوم انه اذا انتشر

اكثر شق على الناس غصبا الفرق الثالث - 00:05:23

ان الغالب ان الذكر اغلى من الانشى عند اهله فيحمل كثيرا اكثرا من حمل الانشى تكون ملابسة النجاسة اكثرا فخفف في ذلك من اجل المشقة فان كان هذا هو السبب وان لم يكن هو السبب فالسنة فرقت بينهما - 00:05:47

وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم المسألة الثانية الجلوس الجلوس تنقسم الى قسمين جلد السباع فهذا نجس وجلد المأكول فهذا نجس ما لم يدبح - 00:06:12

اما جلد السباع فانه نجس سواء دبح ام لم يدبح وعلى هذا فالكتادر والنعال التي تأتي من جلوس السباع او الحيات او ما اشبه ذلك نجسة لا يجوز لاحد ان يلبسها - 00:06:40

لان لان نجاسة السباع نجاسة ذاتية اصلية واما المأكول اذا مات كالغنم والابل والبقر والظباء والارانب وما اشبه فان بقيت جلودها بلا دبر فهي نجسة لان الميت بجميع اجزائه نجسة - 00:06:59

كما قال الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعة يطعنه الا ان يكون ميته او او دما مسموها او لحمه خنزير فانه رجس فانه رزق اي نجس - 00:07:26

فهي قبل الدبح نجسة بعد الدبر تكون ظاهرة كأنها جلد مذبوحة ووجه ذلك انها انما تنجست بالموت فهي كالثوب يتلطخ بالنجاسة فتفسله ويرجع ظاهرا هذه ايضا اذا دبرت صارت ظاهرة - 00:07:46

يجوز استعمالها في الوضوء والشرب وغير ذلك لانه يذهب كل الخبر كل الخبر الذي فيها يذهب بالدر ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام يطهرها الماء والقرظ المعروف والقرظ هو حب - 00:08:15

يؤخذ من من الاكل او غيره ثم يخلط بالماء ويديبح به فيعود الجلد ظاهرا بعد ان كان نجسا هذه المسائل التي اكتسبت عليها هذه الاحاديث اذا اشتغلت على الفرق بين ظهارة الغلام الصغير وظهارة الانشى الصغيرة - 00:08:36

ثانيا الجلوس جلوس السباع وكل ما يحرم اكله هذه نجسة خبيثة سواء دبغت ام لم تدبر الثالث جلوس الحيوان الحال اذا مات فانه يطهرها الدر وتستعمل بعد الدبح في كل ما تستعمل به - 00:09:00

اذا كانت مذكرة والله الموفق. نعم. ما يجوز الاشياء النجسة الحيوانات النجسة ما يجوز انت ان تحنط وتجعل الزينة لانها خبيثة والخبيث يجب ان يفارق ويبعد نقل المؤلف رحمة الله تعالى عن امرأة من بنى عبد الاشهل رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لنا - 00:09:26

طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا؟ فقالليس بعدها طريق هي اطيب منها؟ قلت قال فهذه بهذه. رواه ابو داود. وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نصلی - 00:09:58

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضا من الموطئ. رواه ولا نتوضا ولا نتوضا من الموطئ رواه الترمذى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت الكلاب تقبل وتدار في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:18

فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. رواه البخاري. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببول ما يؤكل لحمه - 00:10:43

وفي رواية جابر قال ما اكل لحمه فلا بأس ببوله. رواه احمد والدارقطني بسم الله الرحمن الرحيم هذه احاديث تدل على مسائل من مسائل الطهارة منها انه اذا مرت النساء - 00:10:59

بارض منتنة او وسخة ثم مر ثم مرظن طيبة فان الطيبة تطيب ما مظمى وذلك ان عادة النساء في عهد النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان المرأة تلبس ثوبا سابغا - 00:11:19

وتجرهم من ورائها حتى لا تكشف اقدامها فكنا يمرون بالارض وسخة وينجر الثوب عليها فسألنا النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فسألهم ايمن بعد ذلك بارض طيبة؟ قلنا بلى يا رسول الله. قال هذه بتلك - 00:11:40

يعني ان الارض الطيبة تظهر ما اصاب الثوب من الارض النجسة وسبق لنا في مسألة الحذاء ان الانسان اذا بطئ قذرا في حذائه ثم مر

بعد ذلك بتراب طيب فان التراب يكون مطهرا لها - 00:12:05

فصح بذلك ان اذيال ثياب النساء اذا مرت بارض نجسة ثم بارض طاهرة فالثانية تطهر الاولى وكذلك الانسان عليه انجذاء او عليه الكنادر يمر بارض نجسة ثم يمر بعدها بارض طيبة فيها تراب فالتراب يطهرها بدون - 00:12:26

بدون غسل وهذا من التيسير من تسير الله عز وجل على العباد انه خف عنهم ويسر لهم ولله الحمد وما تدعو عليه تدل عليه هذه الاحاديث ان بهائم السباع اذا مرت بارض طيبة فانها لا تنجرسها - 00:12:51

فها هي الكلاب في عهد النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم تقبل وتدبر في المسجد النبوي يعني تدخل للباب وتخرج من باب ولم يأمر النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم بغسل اثارها - 00:13:14

مع انه يحتمل ان تمر في وهي في وفيها عرق ويحتمل ان تمر والارض نجية بالمطر او غيره. فلم يأمر النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم بقص اثاره اما اذا كانت اذا بانت في المسجد مثلا او تلوثت فيه فلا بد من الغسل - 00:13:31

وهذا كله مما يدل على ان مسألة النجاسة لا تحتاج الى عدد بل متى زالت عين النجاسة ظهرت باي مزيل كان الا نجاسة كذا فلا بد من غسلها بالماء سبع غسلات احداها بالتراب كما سبق - 00:13:56

والله الموفق - 00:14:18